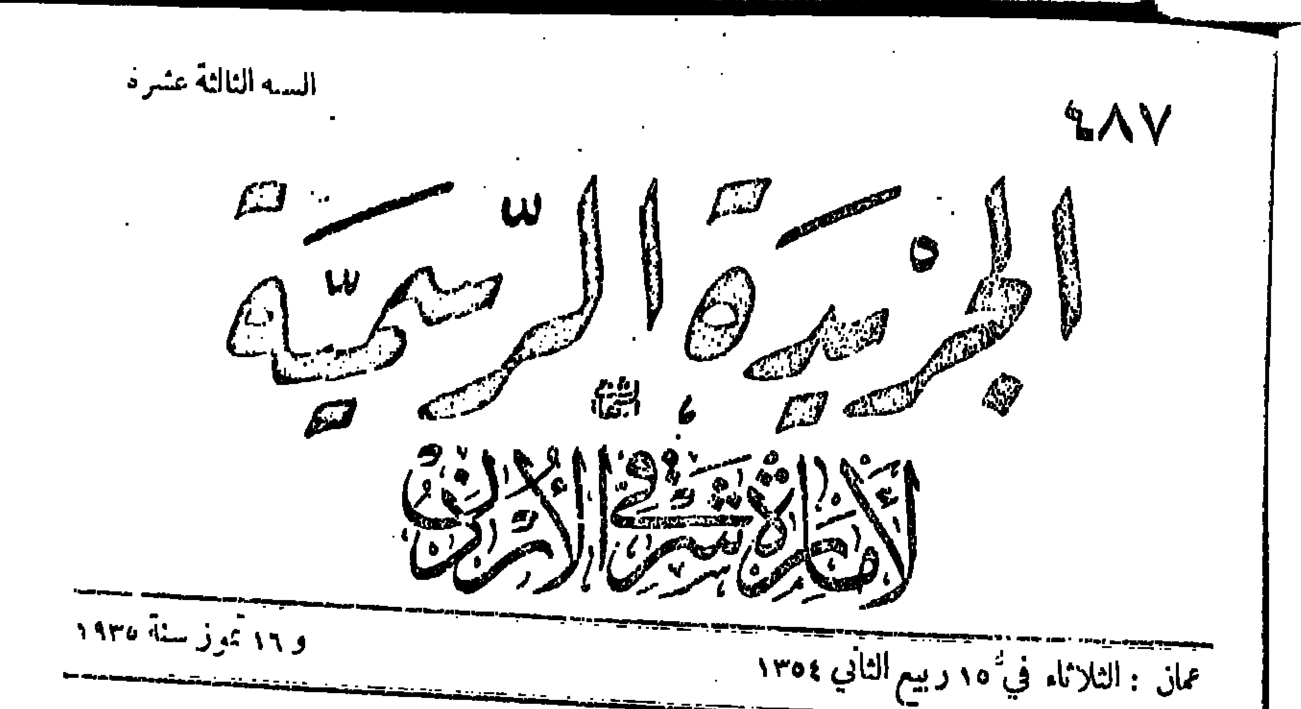
السنة الثالثة عشرة

٤٨٧



عمان : الثلاثاء في ١٥ ربيع الثاني ١٣٥٤ و ١٦ تموز سنة ١٩٣٥

الفهرس

مقررات الديوان الخاص لتفسير القوانين والانظمة

قرار رقم — ٥٢

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ ١٨—٦—١٩٣٥ ونظر في كتاب مدير الخزينة تاريخ ١١—٤—١٩٣٥ رقم ١١٣—١٣—ق—٢٧٨٦ وملخصه (ان مدير الاراضي اعترض على اقتطاع ضريبة الدخل من التعويضات التي دفعت له مقابل خدمته قبل التاريخ الذي اعتبر فيه موظفاً مستعاراً من حكومة فلسطين وانه يستند في اعتراضه المذكور الى ان التعويضات المبحوث عنها انما دفعت له عن خدم سابقة وعلى هذا الاعتبار لاتكون مما يصح حسبانه من الموارد الاخرى عن السنة التي وقع فيها الدفع ثم هي فوق ذلك تؤدى للمستخدم بعد انتهاء الخدمة وليست مكافأة او علاوة فيجوز اعتبارها تابعة لضريبة الدخل .

ويرى مدير الخزينة ان واضع القانون اوجب التكليف بالضريبة المذكورة بموجب نصوص المادتين الثانية والثالثة من قانون ضريبة الدخل على الموظفين الذين لهم مورد يدخل عليهم في شكل مرتب او اجور سواء أكان هذا المورد مقطوعاً ام قابلا لزيادة سنوية او غيرها ويستوفى وحده ام علاوة على أية ارباح او عمولة او موارد اخرى آتية عن طريق الاستخدام وان مدير الاراضي تنطبق عليه هذه النصوص فهو موظف وما دفع له من التعويضات اتاه عن طريق استخدامه في الحكومة يطلب بالنظر لاحتمال ظهور قضايا مماثلة قد يرى اصحابها نفس الرأي الذي ارتآه مدير الاراضي وازالة للتردد ان تفسر المادتان الآنف ذكرهما تفسيراً يوضح ما اذا كانت التعويضات التي تدفع للموظف وهو على رأس وظيفته تابعة لضريبة الدخل ام هي غير تابعة لها .

ولدى مراجعة المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل ونصها (تستوفى ضريبة تسمى ضريبة الدخل من جميع من في شرق الاردن من المستخدمين بما فيهم اعضاء المجلس التشريعي وموظفو الحكومة والبلدية الذين لهم مورد يدخل عليهم في شكل مرتب او اجور سواء أكان هذا المورد مقطوعاً ام قابلا لزيادة سنوية اوغيرها ويستوفى وحده ام علاوة على أية ارباح اوعمولة اوموارد اخرى آتية عن طريق استخدامهم وذلك بموجب النسب المبينة في جدول (آ) المضموم لهذا القانون وعما يستوفى خلال سنة واحدة من تلك الاجور او المرتبات .

والمادة الثالثة من القانون المذكور ونصها (في عرف هذا القانون يقصد من الراتب او الاجور الراتب او الاجور المشار اليهما في المادة الثانية ويشمل ذلك اي مرتب تقاعد او مكافأة او علاوات شخصية خاصة او موارد اخرى مثلها الا انه لا يشمل العلاوات الممنوحة من اجل السفر واقتناء السيارات والرواحل او اي بدل ميدان وكذلك لايشمل المرتبات والاجور التي تحققت عن مدد مضت قبل تطبيق هذا القانون .

وملاحظة مقاصد واضع القانون تقرر باجماع الرأي ان التعويضات التي تعطى للموظفين تعتبر من الموارد الاخرى وانه ينبغي استيفاء ضريبة الدخل عنها سواء أدفعت للموظف وهو مستخدم في الحكومة

كما هي الحال في قضية مدير الاراضي ام بعد انفصاله عن الخدمة وان ذلك انما يتناول التعويضات التي تعطى عن مدة الخدمة التي مرت بعد تطبيق قانون ضريبة الدخل اما التعويضات التي تؤدى للموظفين عن خدمتهم قبل ذلك التاريخ فانها غير تابعة للضريبة المذكورة ورفع هذا القرار لفخامة رئيس الوزراء المعظم ليأمر بما يجب .

تحريراً في ١٨—٦—١٩٣٥

سكرتير رئاسة الوزراء سمير الرفاعي	رئيس محكمة الاستئناف توفيق .	مدير الخزينة شكري شعشاعه	المستشار القضائي	رئيس الديوان الخاص وزير العدلية ابراهيم

تعليمات

صادرة بمقتضى قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٢٦

عملاً بالصلاحية المخولة لي في الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من قانون النقل على الطرق انا قائد الجيش العربي امنع استعمال بوق السيارة (الزامور) من قبل سائقي السيارات ضمن شارع الاشرفيه في بلدة عمان وهو الشارع الذي يبتدىء من سوق السماده حتى اول شارع سمو الامير طلال .

يبدأ هذا المنع بعد مرور خمسة ايام على نشره في الجريدة الرسمية .

الفريق
قائد الجيش العربي
فريدريك بيك

في ٣ ربيع الآخر ١٣٥٤ و ٤ تموز ١٩٣٥

بلاغات الرئاسة الجليلة
(الاستدعاآت)

تشكو بعض الدوائر الرسمية من ان استدعاآت كثيرة تصل اليها غير حاملة تواقيع كتاب الاستدعاآت وقد صادفت احدى الدوائر المذكورة حوادث معينة من هذا النوع جالبة للنظر ففي احدى الحالات تبين ان الشخص الذي كتب الاستدعاء دوّن فيه اموراً لم يقصد اصحاب المصلحة ابداً التعرض اليها وفي حادثة اخرى ظهر فيها ان كاتب الاستدعاء تعمد اخفاء خطه الحقيقي لغرض في نفسه وفي حالات اخرى قدمت استدعاآت دون ان يوقع عليها كتابها .

اوجه نظركم الى ان كل هذه الحالات تعد مخالفة بالمعنى المقصود في قانون كتاب الاستدعاآت وارجو انذار الكتاب الموما اليهم وجوب وضع تواقيعهم على كافة الاستدعاآت التي يكتبونها وانه سوف ترفض الاستدعاآت التي لا تكون حاملة تواقيع كتابها الى جانب اسم او توقيع الشخص صاحب المعاملة .

رئيس الوزراء
ابراهيم

٦—٧—١٩٣٥

الموظفون

١ — صدرت الارادة السنية بالموافقة على مايلي :

أ — نقل ضياء الدين بك زعيتر رئيس محكمة الكرك البدائية رئيسا لمحكمة اربد البدائية بدلا من الرئيس عارف بك المنبتاوي الذي قبلت استقالته .

ب — ترفيع عبد الرحمن بك الرشيدات قاضي صلح مادبا المين قاضيا في محكمة عمان البدائية اعتبارا من ١ تموز ١٩٣٥ رئيسا لمحكمة الكرك البدائية .

ج — تعيين الدكتور نشأت الملا لوظيفة طبيب في الحكومة من الدرجة الخامسة

٢ — قبلت استقالة رئيس محكمة عمان البدائية عارف بك المنبتاوي من غاية تاريخ ٣٠—٦—٩٣٥

٣ — « « مفتش زراعة الكرك السيد محمد شفيق المصري من تاريخ ٦—٧—٩٣٥

٤ — وافق فخامة الوزراء على ترفيع الكاتب في ديوان سماحة قاضي القضاة السيد كامل وهبه الى الدرجة التاسعة ونقله الى الوظيفة الشاغرة في دائرة المصرف الزراعي من تاريخ ١—٧—٩٣٥

﴿ بدلات علف رواحل الموظفين ﴾

بالاستناد الى الفقرة الاخيرة من المادة التاسعة من قانون الانتقال والسفر لسنة ١٩٣٠ اوافق على تخفيض بدلات العلف المخصصة لرواحل الموظفين من تاريخ ١—٦—١٩٣٥ الى :

مل	ل ف		
٤٠٠	٥	لموظفي الصنف الاول	شهريا عن حيوانين
٧٠٠	٣	لموظفي الصنف الاول والثاني والثالث	شهريا عن حيوان واحد
٨٠٠	١	لموظفي الصنف الرابع والخامس والسادس	شهريا عن حيوان واحد

تعتبر تعريفة بدلات علف رواحل الموظفين المنشورة في الصحيفة ٣٥٠ من العدد ٤٨٥ من الجريدة الرسمية ملغاة .

٦—٧—١٩٣٥

رئيس الوزراء

ابراهيم

الاعلانات

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون استملاك الاراضي المطلوبة للمشاريع العامة لسنة ١٩٣١

صدرت الارادة السنية بالموافقة على قرار المجلس التنفيذي رقم ١٠٩٧ تاريخ ٣—٧—١٩٣٥ المتضمن اعتبار استملاك اقسام الابنية والعرصات الواقعة على البقعة الكائنة بين شارع وادي السير وشارع الملك،

فيصل من اجل اتخاذها ساحة عمومية بعد اقتطاع ما يلزم منها للطرق العمومية المجاورة لها والمبينة على المخطط رقم (١١) الذي نظم خصيصا لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون استملاك الاراضي المطلوبة للمشاريع العامة لسنة ١٩٣١ .

رئيس الوزراء

١٠ ـ ٧ ـ ١٩٣٥

ابراهيم

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون استملاك الاراضي المطلوبة للمشاريع العامة لسنة ١٩٣١ .

صدرت الارادة السنية بالموافقة على قرار المجلس التنفيذي رقم ١٠٩٨ تاريخ ٣ ـ ٧ ـ ١٩٣٥ المتضمن اعتبار استملاك اقسام الابنية والعرصات التي تقرر استملاكها من اجل فتح ثلاثة طرق تمر منها لجهة السيل والمبينة على المخطط رقم (١٠) الذي نظم خصيصا لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون استملاك الاراضي المطلوبة للمشاريع العامة لسنة ١٩٣١ .

رئيس الوزراء

١٠ ـ ٧ ـ ١٩٣٥

ابراهيم

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة المعدلة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة المعدلة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم طلباً الى المجلس التنفيذي بقصد ابرام قرار بان مشروع استملاك قطعة ارض في جوار محطة عمان يحدها (جنوبا معسكر الجيش العربي غربا وادي عين الغزال شرقا السكة الحجازية شمالا النوجيس) وتبلغ مساحتها التقريبية ١٧٠ دونما لاتخاذها ميدانا لتدريب الجنود على الرماية مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

مدير الاراضي

ا . ب . متشل

اعلان

بمقتضى قانون المحامين لسنة ١٩٢٨

اجيز عارف بك المنكاوي بتعاطي مهنة المحاماة لدى المحاكم النظامية في شرق الاردن .

وزير العدلية

ابراهيم

اعلان

بمقتضى قانون المحامين لسنة ١٩٢٨

اجيز السيدان فؤاد عبد الهادي وفائز سبع العيش بتعاطي مهنة المحاماة لدى المحاكم النظامية في شرق الاردن .

وزير العدلية

ابراهيم

اعلان

قد سجلت بوزارة العدلية في اليوم الثامن من شهر تموز ١٩٣٥ بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ الشركة التالية :

١ — اسماء الشركاء	السيد امين كامل قعوار	صيدلي في عمان
	السيد رفعت المفتي	ملاك في عمان
	المس فرنسس املي نيوتن	ملاكة في جبل الكرمل بحيفا
٢ — اسم الشركة التجاري	شركة الفوسفات الاردنية	
٣ — مقدار رأس المال	الف جنيه فلسطيني	
٤ — اسماء الشركاء المفوضين يتولى شؤون الشركة والتوقيع باسمها	الصيدلي امين كامل قعوار	
٥ — ابتداء تاريخ الشركة وانحلالها	ابتداؤها من ٢٥ حزيران ٩٣٥ لمدة ثلاث سنوات ويجوز تمديدها بموافقة الشركاء المذكورين اعلاه	
٦ — الاعمال التي تتعاطاها الشركة	التحري عن الفوسفات واستثماره والاتجار به	

اعلان

قد سجلت بوزارة العدلية في اليوم التاسع من شهر تموز سنة ١٩٣٥ بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ الشركة التالية :

١ ـ اسم الشركة التجاري	شركة استثمار حمامات زرقاء ماعين والزاره المعدنية
٢ ـ اسماء الشركاء	السيد وفا الدجاني ـ تاجر في عمان ـ رئيس
	السيد عبد الفتاح ملحس « « ـ نائب رئيس
	السيد شبلي بشاره مزارع مقيم في عمان ـ السكرتير
	السيد توفيق قطان تاجر في عمان ـ امين صندوق
	اسعد باشا خليل ملاك في عمان ـ عضو

	السيد سليم القسوس ، ملاك في عمان ـ عضو
	السيد رشدي الامام مهندس في القدس ـ عضو
٣ـ مقدار رأس المال	١٢٥٠٠ جنيه فلسطيني
٤ـ تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	اعتبارا من ١ نيسان ٩٣٥ لغاية ١ نيسان ١٩٦٨
٥ـ الاعمال التي تتعاطاها الشركة	استثمار حمامات زرقاء ماعين والزاره المعدنية

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية $\frac{١٦٨٣}{٢٦٤٠}$ حصة من تسعة قطع و $\frac{١٦٨٣}{٥٢٨٠}$ حصة من ستة قطع و $\frac{٤٤٢٢}{٧٩٢٠}$ حصة من عشرين من اصل اثنى واربعين سهم من قطعة ارض في قرية الرجيب الموضوعين تأمينا للدين المسجلين باسم هاشم بك واخوانه بشير وعبد الوهاب وممدوح وجيله وعدوله اولاد سعيد باشا خير وشريفة بنت يوسف وقد رست المزايدة على الطالب الاخير ب (٧٠٠) جنيها واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب الضم ثلاثة في المائة عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية ربع حصة من اصل اربعة عشر حصة وربع مفروغة وفاء من كامل قطعتي اراضي مشاع قرية حريما المسجلة باسم المديون محمد بن علي البكار فمن يرغب بالشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل اربد خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية ثلاث قطع الاراضي الكائنات بمواقع ام الملق وصدر الحبج . وام قرامه من اراضي قرية خنزيره المسجلات باسم محسن بن احمد الحجوج من اهالي خنزيره الموضوعات تأمينا للدين وقد رست المزايدة على الطالب الاخير . ام الملق في خمس وثلاثين ليرة فلسطينية وصدر الحبج في خمس وعشرين ليرة فلسطينية . وام قرامه في خمس عشرة ليرة فلسطينية واعطي قرار الاحالة الاولى فمن رغب الضم ثلاثة في المائة عليه مراجعة مأمور تسجيل الكرك خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية اثني عشر قيراطا من (٢٨) حصة من الاحواض ام تبنه ، القصبه ، المراغه العنزي ، تامة قاسم ، مارس الاقرع من اراضي قرية عين والمعرية المسجلات على اسم عقله الحسن والموضوعات تأمينا للدين وقد رست المزايدة على الطالب الاخير ب (١٠) جنيهات فلسطيني واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب الضم ثلاثة بالمائة عليه مراجعة دائرة تسجيل جرش خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

امارة شرق الاردن دائرة الصحة العامة

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في ٢٩—٦—١٩٣٥

١ — الامراض الوبائية —

لم تحصل خلال الاسبوع اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس التهاب السحايا الدماغي الشوكي الحمى الراجعة :

٢ — الحجر الصحى (الكرنتينا) —

لاشيء

عمان في ٣٠—٦—١٩٣٥ مدير الصحة

امارة شرق الأردن دائرة الصحة العامة

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في ٦—٧—١٩٣٥

١ — الامراض الوبائية —

لم تحصل اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي ، الحمى الراجعة .

٢ — الحجر الصحي (الكرنتينا) —

لاشيء .

عمان في ٧—٧—١٩٣٥ مدير الصحة

تصحيح اخطاء مطبعية

في مشروع تعديل قانون الموظفين المنشور في الصحائف ٣٧٢ و ٣٧٣ و ٣٧٤ من العدد ٤٨٦ من الجريدة الرسمية

١ — سقطت جملة « ١ — ينقسم موظفو حكومة شرق الاردن الى ثلاثة اقسام » من اول الصحيفة (٣٧٣) .

٢ — جاءت في السطر الحادي عشر من الصحيفة ذاتها تحت جملة (اعلى مربوط المرتب) لموظفي الدرجة الثانية جملة (٥٧ جنيها شهريا) خطأ والصواب (٥٨ جنيها شهريا) .

٣ — وجاءت في آخر السطر السابع عشر من الصحيفة نفسها جملة (لا يتجاوز على ٣٠ جنيها) خطأ وصوابها (لا يتجاوز على ٢٠ جنيها شهريا) :

ينشر فيما يلي جدول بالاخطاء التي وقعت في العدد ٤٨٦ من الجريدة الرسمية
الصادر بتاريخ ١-٧-١٩٣٥ وصوابها

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٥٥	٢٨	وتعربفة	وتعريفة
٣٥٦	١٢	رئيس الوزواء	رئيس الوزراء
٣٥٧	٣	بتنريل	بتنزيل
٣٥٧	٤	تنريل	تنزيل
٣٥٧	٦	الارادة المطاعة بهذا الشأن	الارادة المطاعة الصادرة بهذا الشأن
٣٥٧	٨	بتنزبل	بتنزيل
٣٦٥	١١	الحريدة	الجريدة
٣٦٥	٢٧	يدير	بدير
٣٦٨	٩	المفنش	المفتش
٣٦٨	١٦	او موقع عاديات او موقع فيجوز	او موقع عاديات فيجوز
٣٦٨	٢٢	الفسم	القسم
٣٦٨	٢٤	والتنفيب	والتنقيب
٣٦٩	٣	يقتتع	يقتنع
٣٦٩	٩	غليه	عليه
٣٦٩	١٥	يعرض	يعوض
٣٧٠	٢٧	تنازل	تنازل
٣٧١	٢	للبيع	للبيع
٣٧١	٤	قدمنع	قد منح
٣٧١	٧	بصحتهم	بحصتهم
٣٧١	٢٨	وفافا	وفاقا
٣٧٢	٨	رحصة	رخصة
٣٧٣	٢٨	لباقته	لياقته
٣٧٤	٤	صربية	ضريبة
٣٧٤	١٠	ضربية	ضريبة